شعره الذي ينبت بعده فالتعبير بالشعر جرى على الغالب وكذا لو بلغت
لحية الامرد اوان الطلوع فلا يحرم دهنها ولا يجب به الفدية على المعتمد
خلافا لما قاله الزيادي والفرق بينها وبين الشعر المحلوق ان العادة جرت
بنباته ثانيا ولا كذلك لحية الامرد فانها قد لا تنبت على انها اذا نبتت تنبت
شيئا فشيئا فان قلت ما الفرق بين التطيب للاخشم حيث حرم ولزمته
الفدية وبين دهن راس الاصلع والاقرع وذقن الامرد حيث لم يحرم
ولا فدية قلت الفرق ان المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فان المعنى
فيه الترفه وان كان المتطيب اخشم على ان لطيفة الشم قد تبقى منها
بقية وان قلت لانها لم تزل وانما عرض مانع في طريقها فحصل الانتفاع
بالشم في الجملة وان قل ولو كان بعض الراس اصلع جاز دهنه هو
فقط دون الباقي وخرج بالدهن بذلك جعله في شجة لنحو راسه واكله
وان تساقط منه شيء على لحيته او شاربه او عنفقته الا اذا علم بذلك
قبل الاكل فانه يحرم وتلزمه الفدية اه افاده م ر بزيادة وتكمل الفدية بدهن
الشعرة الواحدة او بعضها لحصول الترفه بذلك بظهور البريق اي
اللمعان فيه بخلاف ازالة الشعر او الظفر فانها لا توجد في ازالة الشعرة
الواحدة او بعضها اذ لا يصدق على ازالة ذلك انها ازالة شعر او ظفر
فلا تكمل الفدية الا في ثلاثة من كل قوله وسمن اي وزبد بخلاف اللبن لانه
ليس بدهن وان استخرج منه السمن اه افاده م ر قوله اي شانه المأمور
به اشار به الى الخبر بمعنى الامر والمعنى حصلوا الشعث والغبرة اذا
كنتم محرمين وليس باقيا على خبريته لئلا يلزم عليه التخلف اذ قد لا يتصف
بذلك واخبار النبي عليه الصلاة والسلام صدق قال تعالى وما ينطق عن الهوى
بخلاف ما اذا جعل امرا فان الامر ليس بلازم ان يمتثل ولم يجعل نهيا
لان مقتضاه حرمة ازالة الشعث والغبارة وليس كذلك بخلاف
الامر فانه محمول على الندب والمراد بان الامر والصفة للغالب
كما قد يتوهم قوله فان كان اتلافا اي محضا كقتل الصيد او كان المغلب
فيه جانب الاتلاف كحلق الشعر وقوله وجبت الفدية اي في الاول اتفاقا
وفي الثاني على الاصح قوله لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك اي لانه من
خطاب الوضع وانما اشترط في الصائد كونه مميزا حتى يخرج المجنون
والمغمى عليه والنائم والطفل الذي لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه الغير

في فراشه

في فراشه جاهلا به واتلفه مع ان ذلك على خلاف القاعدة في خطاب
الوضع لان الضمان حق الله تعالى فيفرق فيه بين من هو من اهل
التمييز وغيره ومعنى كونه حقا لله تعالى انه حقه اصالة وفي بعض
حالاته اذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقرا
اه افاده م ر قوله لا يختلف بذلك اي بالنسيان والجهل والعمد
والعلم ولو شك هل نتفه المشط او انسل بنفسه او ازاله غير مميز
لصغر او غيره مما مر فلا فدية قوله نعم يصح استدراك على قوله لان
ضمان الاتلاف الخ المقتضي وجوبها على المجنون ومثله المغمى عليه
والصبي الذي لا يميز فلا فدية عليه ولا وليه والفرق بين هولاء وبين
الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما فنسبا الى تقصير بخلاف هولاء
على ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك
النائم كما مر وكذا ولي المجنون ويجب على ولي الصبي منعه من محظورات
الاحرام فان ارتكب منها شيئا فالفدية في مال الولي حيث كان مميزا
دون غيره كما مر اه افاده م ر قوله او كان تمتعا اي محضا كاللبس
وما بعده او المغلب فيه جانب التمتع كالجماع وقوله فلا تجب اي
في الاول اتفاقا وفي الثاني على الاصح نظير ما مر قوله مطلقا اي
في الاتلاف والتمتع وقوله او نحوها اي ككثرة وسخ او شعر
او ايذا قمل قوله نعم الخ استدراك على قوله اما العامد العالم
واستثنى سبع صور قوله ما نبت من الشعر في العين اي ان
تاذى به ولو ادنى اذى واقتصر على ازالة الموذي فقط وخرج
بالعين الانف فانه اذا تاذى مما نبت فيه من الشعر اذى شاقا
وازاله وجبت الفدية لانه لا ضرر فيه بخلاف ما نبت في العين قوله
ولا في وطئ جراد اي المشي عليه ومثله بيضه وقوله عم المسالك
اي الطرق بحيث لا يجد معدلا عنه قوله قتله دفعا لصياله
لو قتله في هذه الحالة بقطع مذبحه فالاقرب حله لا مذبوحه
انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد اهدر وجاز
التعرض له لصياله قاله الشوبري نقلا عن سم قوله هرة مثلا
اي او سبع او طير قوله لبيضه اي اوله او لجراده او لفرخه
فالبيض مثال

باب التحلل من النسك

Copyright © King Saud University